

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

ملحق العدد (١٣٤٢)

الموافق ٢١ مايو ٢٠٢٠م

الخميس ٢٧ رمضان ١٤٤١هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٦٧ صادر في ٢٠/٥/٢٠٢٠ بتحديد رسم

طلب بيانات عبر النظام الإلكتروني

٥ (استثمر بسهولة).

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ صادر في ٢١/٥/٢٠٢٠ ضوابط التعامل مع

المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث

آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار

٦ فيروس كورونا (كوفيد ١٩).

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٦٧ / ٢٠٢٠

بتحديد رسم طلب بيانات عبر النظام الإلكتروني (استثمر بسهولة)

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد رسم طلب بيانات عبر النظام الإلكتروني (استثمر بسهولة) وفقاً للجدول الآتي :

الفئة	عدد الطلبات	نوعية البيانات	مدة الصلاحية	الرسم بالريال العماني
الباقة الذهبية	٦٠,٠٠٠ ستون ألف طلب	بيانات السجل التجاري	(٢) سنتان	(١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال عماني
الباقة الفضية	٤٠,٠٠٠ أربعون ألف طلب			(٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال عماني
الباقة البرونزية	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألف طلب			(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني
الباقة العادية	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف طلب			(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني
مفردة	طلب واحد		مرة واحدة	(٥) خمسة ريال عماني

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من رمضان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٠ من مايو ٢٠٢٠ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ١٥١ / ٢٠٢٠

ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية

ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

استناداً إلى الأوامر السامية بتشكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ،

وبناء على قرار اللجنة المشار إليها في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ من مايو ٢٠٢٠م، بشأن تكليف شرطة عمان السلطانية بمراقبة التزام الأفراد، والمنشآت، والمؤسسات العامة، والخاصة بالقرارات الصادرة، وتفويضها بمباشرة فرض الغرامات المالية المقررة، والحبس الاحتياطي لجميع المخالفين، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ، والإجراءات المنفذة لها، الصادرة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) بالضوابط المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من رمضان ١٤٤١هـ

الموافق : ٢١ من مايو ٢٠٢٠م

الضيق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية

ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١ - **اللجنة** : اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات

الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) .

٢ - **التجمعات** : تجمع أكثر من أسرة ، أو أي تجمع يتكون من (٥) خمسة

أشخاص فأكثر في حيز واحد ، أو محدد ، دون أن تربطهم علاقة سكنية .

٣ - **الجهات المختصة** : وزارة الصحة ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة البلديات

الإقليمية وموارد المياه ، وزارة الزراعة والثروة السمكية ، وزارة السياحة ، الهيئة العامة لحماية المستهلك ، بلدية مسقط ، بلدية ظفار ، بلدية صحار ، وأي جهة أخرى ذات اختصاص .

المادة (٢)

تتولى شرطة عمان السلطانية ، والجهات المختصة مراقبة مدى التزام الأفراد ، والمنشآت العامة ، والخاصة بالقرارات الصادرة عن اللجنة .

المادة (٣)

تتولى شرطة عمان السلطانية ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة للقرارات الصادرة عن اللجنة من كل من :

أ - الأفراد .

ب - الأفراد في المنشآت العامة والخاصة .

ج - المنشآت الخاصة .

ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية :

- أ - استيقاف المشتبه بهم في مخالفة قرارات اللجنة .
- ب - ضبط المخالفين ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم .
- ج - دخول المنشآت العامة ، والخاصة للتثبت من الالتزام بقرارات اللجنة ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالجهات المختصة .
- د - تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة وفق النموذج المعد لذلك .

المادة (٤)

لشرطة عمان السلطانية الاستعانة بالجهات المختصة في تطبيق أحكام هذه الضوابط .

المادة (٥)

تفرض على كل من يخالف القرارات الصادرة عن اللجنة غرامة إدارية وفقا لما هو محدد في الملحق المرفق بهذه الضوابط ، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

المادة (٦)

تتولى شرطة عمان السلطانية تحصيل قيمة الغرامات ، وتحويل حصيلتها إلى حساب الصندوق المخصص لمواجهة جائحة كورونا .

المادة (٧)

لشرطة عمان السلطانية توقيف الشخص المخالف لمدة (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة من الادعاء العام .

المادة (٨)

لا يحول توقيف المخالف دون فرض الغرامة المحددة في الملحق المرفق بهذه الضوابط ، وفي جميع الأحوال يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن المخالف .

ملحق

ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية

ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالريال العماني
١	الامتناع عن إجراء الفحص الخاص بمرض كورونا	٢٠٠
٢	عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي أو المؤسسي	٢٠٠
٣	عدم التقيد بإغلاق المواقع السياحية ، والمحلات التجارية ، والأندية ، والصالات الرياضية ، والنوادي الصحية ، ومحلات الحلاقة ، والتجميل الرجالية ، والنسائية التي قررت اللجنة إغلاقها ، وأي أنشطة أخرى تقرر اللجنة إغلاقها	٣٠٠٠
٤	الدعوة إلى تجمعات الأفراد ، بما في ذلك التجمع في الأعياد ، والأفراح ، والعزاء ، والتجمعات في دور العبادة ، وغيرها من التجمعات في الأماكن العامة	١٥٠٠
٥	المشاركة في تجمعات الأفراد ، بما في ذلك التجمع في الأعياد ، والأفراح ، والعزاء ، والتجمعات في دور العبادة ، وغيرها من التجمعات في الأماكن العامة	١٠٠
٦	عدم ارتداء الكمامات في الأماكن العامة (جميع مواقع الأنشطة التجارية ، والصناعية المسموح بها ، وأماكن العمل في القطاعين : العام ، والخاص ، ووسائل النقل العامة ، والأماكن العامة الأخرى)	٢٠
٧	عدم التقيد بالتدابير ، والاشتراطات التي تقررها اللجنة ، والجهات المختصة للمحلات ، والأنشطة المستثناة من الغلق	١٥٠٠ مع الإغلاق لمدة شهر
٨	الامتناع عن ارتداء سوار التعقب ، أو نزعه ، أو إتلافه	٣٠٠
٩	أي مخالفات أخرى لقرارات اللجنة	١٠٠